

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك فيصل

إدارة التبادل والتعاون المعرفي

اللائحة المنظمة للكراسي العلمية بجامعة الملك فيصل

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



اللائحة المنظمة للكراسي العلمية بجامعة الملك فيصل

الصادرة بقرار مجلس الجامعة بجلسته الخامسة

للعام الجامعي ١٤٢٩/١٤٣٠هـ

والمنعقدة في يوم الاثنين ١٤٣٠/٣/٥هـ الموافق ٢٠٠٩/٣/٢م

وقد صادق معالي وزير التعليم العالي على القرار المذكور

بموجب خطاب سعادة الأمين العام لمجلس التعليم العالي

بالإنابة رقم ٦٧٠/أ بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ

اللائحة المنظمة للكراسي العلمية بجامعة الملك فيصل

تحتوي هذه اللائحة على القواعد المنظمة لأعمال الكراسي العلمية بجامعة الملك فيصل.

مادة (١)

التعريفات :

الجامعة :

جامعة الملك فيصل .

الكرسي العلمي :

منحة مالية أو عينية دائمة أو مؤقتة لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة ويمكن أن يكون الكرسي العلمي دائماً أو مؤقتاً أو وقفياً .

أ- الكرسي العلمي الدائم :

هو الكرسي العلمي الذي يتفق على تمويله مع المتبرع لمدة لا تقل عن عشرة سنوات .

ب - الكرسي العلمي الوقفي :

هو الكرسي العلمي الذي يتم تمويله من ريع وقفي .

ج - الكرسي العلمي المؤقت :

هو الكرسي العلمي الذي يتم تمويله بصورة مؤقتة لا تقل عن سنتين .

المتبرع :

الفرد أو الجماعة أو المؤسسة المتبرعة بمنحة نقدية أو عينية لتأسيس الكرسي العلمي أو تمويل كرسي علمي قائم .

أستاذ الكرسي :

باحث متخصص له إنتاج بحثي متميز واهتمامات علمية رائدة في مجال الكرسي، ويكون له الدور الرئيسي والفاعل في تسيير الشؤون العلمية للكرسي .

المشرف على الكرسي العلمي :

عضو هيئة تدريس له إنتاج بحثي متميز في مجال الكرسي يتم اختياره من قبل رئيس اللجنة الرئيسية للكراسي العلمية ليكون المسئول عن الشؤون

المالية والإدارية والفضية للكرسي.

اللجنة :

مجموعة من ذوى الخبرة من داخل وخارج الجامعة يتم اختيارهم من قبل مدير الجامعة أو من ينيبه ، وتكون لهم مهام محددة في وضعا لسياسة والضوابط العامة لتسيير الكراسي العلمية بالجامعة .

المشاريع البحثية :

البحوث والدراسات والاستشارات التي ينفذها أو يشرف على تنفيذها القائمون على الكرسي.

مادة (٢)

الرؤية العامة للكراسي العلمية:

أن تكون الكراسي العلمية بالجامعة محركاً أساسياً وداعماً متجدداً لجهود الإبداع والتميز البحثي والتطوير العلمي والمعرفي وقناة رئيسية لتحقيق الشراكة الإستراتيجية مع المجتمع والرفع من مكانة الجامعة وريادتها محليا وإقليميا ودوليا .

مادة (٣)

الرسالة العامة للكراسي العلمية :

تعزيز جهود الجامعة في دعم التنمية الوطنية وخدمة غاياتها وإعداد جيل من الباحثين المتميزين للمساهمة في إنتاج المعرفة ونقل التقنيات الحديثة وتوطينها.

مادة (٤)

الأهداف العامة للكراسي العلمية :

- نشر ثقافة التميز والإبداع والابتكار والتطوير في طيف العلوم والمعارف التي تختص بها الجامعة وتعمل على تطويرها .
- دعم موقع الجامعة والمملكة في خارطة التميز العلمي والبحث والتطوير والإثراء المعرفي المتقدم.
- نقل وتوطين التقنية وتحفيزها في دعم مرافق ومخرجات الصناعة والإنتاج والخدمات ورفع كفاءتها على المستوى الوطني والدولي.

- إيجاد وتنمية سبل الشراكة بين الجامعة ومؤسسات المجتمع وتحقيق تبادل بناء للمنافع بين الجامعة وتلك المؤسسات .
- تنمية قنوات الاستفادة من الكفاءات والموارد البشرية والمرافق والتجهيزات التي تضمها الجامعة وتسخيرها في خدمة المجتمع ومؤسساته.
- إنتاج البحوث العلمية المتميزة ودعم النشر العلمي في الدوريات العلمية ذات المستويات العالمية المرموقة .
- دعم برامج الدراسات العليا وتعزيز قدراتها على صنع جيل من الباحثين المؤهلين وفق المناهج والمخرجات العلمية الحديثة للمساهمة في التنمية العلمية والمعرفية في المملكة وخدمة الإنسانية بشكل عام.
- إنشاء برامج علمية جديدة متخصصة تعد الكفاءات المؤهلة وتقديم البحوث والدراسات النوعية التي ترفع من كفاءة مؤسسات المجتمع في أداء الأدوار المنوطة بها في تحقيق خطط التنمية الوطنية.
- دعم استيعاب اللغة العربية لمفردات المعرفة والتقنية الحديثة.

مادة (٥)

مصادر تمويل الكراسي العلمية :

- ١- التبرعات أو المنح المالية المقطوعة أو على دفعات لتمويل كرسي دائم أو مؤقت أو استثمار وقف عيني يستفاد من عوائده لتغطية نفقات الكرسي الكلية أو الجزئية.
- ٢- ما يرصد لتمويل الكراسي العلمية من ميزانية الجامعة أو من صندوق وقف الجامعة .
- ٣- ما يخصص من صندوق التعليم العالي أو غيره لدعم الكراسي العلمية بالجامعة .
- ٤- التمويل الذاتي الناشئ عن أنشطة وبرامج الكرسي (كالدراسات والاستشارات والتدريب).

مادة (٦)

ينظر مجلس الجامعة في قبول التبرعات النقدية والعينية والمنح والوصايا والأوقاف المحددة لتمويل الكراسي العلمية وفقاً للأنظمة المعمول بها .

مادة (٧)

الحد الأدنى لتأسيس الكرسي الدائم أو الوقفي خمسة ملايين ريال ، والحد الأدنى لتأسيس الكرسي المؤقت مليوناً ريال .

مادة (٨)

تودع التبرعات والمنح والوصايا وعائدات الأوقاف في حساب مستقل لكل كرسي باسم الجامعة ، وذلك في أحد المصارف المحلية ، ويدور رصيد هذا الحساب سنوياً .

مادة (٩)

يتم الصرف من الحساب المستقل لكل كرسي علمي وفقاً للأغراض المحددة في مشروع الميزانية التقديرية المعتمدة ، ويكون الصرف من مدير الجامعة أو من ينيبه بموجب مستندات رسمية، ويخضع الصرف لإشراف المراقب المالي للجامعة .

مادة (١٠)

يقوم المراقب المالي للجامعة بفحص ومراجعة السجلات المالية الخاصة بالكرسي العلمي دورياً، ويرفع تقريراً بذلك لمدير الجامعة.

مادة (١١)

يخصص للجامعة ما يعادل ١٠٪ من أصل ميزانية الوقف أو التبرع أو المنحة لتغطية نفقات إدارة الكرسي وفقاً للأنظمة المالية المعمول بها .

مادة (١٢)

تعد الجهة العلمية التي ترغب في إنشاء كرسي علمي مشروعاً مفصلاً يشتمل على ما يلي :
رؤية ورسالة وأهداف الكرسي وأهميته للجهة الراغبة في إنشاء الكرسي والجامعة والمجتمع وكذلك تخصصه الدقيق .

٢- وصف شامل لطبيعة الكرسي، ونوعه ومسماه والبرنامج البحثي أو الأكاديمي المرافق له .

٣- المصدر أو المصادر المتوقعة لتمويل الكرسي.

- ٤- الإمكانيات الإدارية والفنية والعلمية لاستيعاب نشاطات الكرسي العلمي.
٥- مشروع الميزانية التقديرية للكرسي بشكل مفصل موضحاً بها الإيرادات
المجدولة والمصروفات التشغيلية والتجهيزات اللازمة المتوقعة.

مادة (١٣)

يبرم بين الجامعة والجهة المتبرعة لإنشاء الكرسي العلمي عقد يحدد فيه
الهدف من إنشاء الكرسي العلمي ومدته ومقدار الدعم المادي أو العيني
الممنوح .

مادة (١٤)

تلتزم الجهة الممولة بتمويل الكرسي وفقاً للعقد المبرم معها ، وفي حالة
التوقف عن التمويل أو عدم دفعه لسبب غير مبرر يسقط حق الجهة الممولة
فيما يخص جميع أو بعض المزايا الممنوحة لها من قبل الجامعة ، والموضحة
في المادة (١٥) من هذه اللائحة .

مادة (١٥)

امتيازات الجهة الممولة للكرسي العلمي :

- تمنح الجامعة الامتيازات التالية للجهة الممولة للكرسي العلمي:
- ١- تسمية الكرسي باسم الممول من الأفراد أو المؤسسات (ما لم يتنازل
الممول عن حقه في ذلك).
 - ٢- وضع اسم الممول في السجل الذهبي للجامعة .
 - ٣- وضع اسم الممول في المختبرات والمساحات التي تخص الكرسي وإظهار
اسمه في مختلف الفعاليات ذات العلاقة بالكرسي وفقاً للأنظمة
والتعليمات المتبعة بالجامعة .
 - ٤- تكريم الممول وفق ما تراه الجامعة مناسباً .
 - ٥- يمكن للممول (في حال رغبته) الاستفادة من نتائج البحوث التي تنشأ عن
الكرسي .
 - ٦- التنويه باسم الممول في الأبحاث المنشورة في المجالات العلمية ومطبوعات
الندوات واللقاءات العلمية والمؤلفات التي يتم إنجازها تحت مظلة
الكرسي.

مادة (١٦)

مجالات الكراسي العلمية :

تنشأ الكراسي العلمية في مجالات العلوم التي تنضوي تحت اختصاصات الجامعة والاهتمامات المعرفية التي تخدم رسالتها وأهدافها وتحقق رغبات الجهات الممولة وتدعم جهود الجامعة في تنمية الاقتصاد الوطني المبني على المعرفة .

مادة (١٧)

أستاذ الكرسي :

لتحقيق أهداف الكرسي يتم استقطاب أحد العلماء المتميزين من داخل المملكة أو من خارجها ممن لهم إنتاج بحثي متميز واهتمامات علمية رائدة في مجال الكرسي ، ويكون له الدور الرئيس والفعال في تسيير الشؤون العلمية للكرسي .

مادة (١٨)

في حالة تعذر استقطاب أستاذ كرسي متفرغ يمكن الاستعانة بأستاذ كرسي غير متفرغ .

مادة (١٩)

تحدد واجبات أستاذ الكرسي العلمي وفقاً للعقد الموقع معه وقد يشمل ما يلي:

- ١ - المساهمة في تحقيق رؤية ورسالة وأهداف الجامعة من برنامج الكراسي العلمية .
- ٢ - إنجاز البرنامج البحثي للكرسي طبقاً للجدول الزمني المتفق عليه مع الجامعة .
- ٣ - المساهمة في التطوير المعرفي والفني والتقني في مجال الكرسي وفقاً لخطة عمل الكرسي .
- ٤ - المساهمة في تطوير المعامل والمختبرات ذات العلاقة بالكرسي والعمل على تحديثها .
- ٥ - إعداد تقرير سنوي مفصل في نهاية كل عام دراسي عن النشاطات العلمية والبحثية التي قام بها .

مادة (٢٠)

المشرف على الكرسي العلمي :

يتم تعيين مشرف على الكرسي العلمي من منسوبي الجامعة ذوى العلاقة بمجال الكرسي وفقا للآلية المقررة من اللجنة الرئيسية للكراسي العلمية ويكون المشرف على الكرسي مسئولاً عن الشؤون الفنية والإدارية والمالية للكرسي وتصرف مكافأة مالية شهرية للمشرف على الكرسي العلمي على النحو التالي :

١- أستاذ مساعد ٥,٠٠٠ ريال.

٢- أستاذ مشارك ٦,٠٠٠ ريال.

٣- أستاذ ٧,٠٠٠ ريال.

ويجوز أن تزداد المكافأة بمقدار ٥٠٪ إذا كانت طبيعة العمل بالكرسي مرتبطة بأبحاث تطبيقية إبداعية.

مادة (٢١)

المستشار غير المتفرغ:

يمكن الاستعانة بمستشار غير متفرغ له رصيد علمي متميز وإنجازات علمية في مجال الكرسي من خلال زيارته للجامعة في فترات محددة أو تقديم الاستشارة عن بعد وفق احتياج برنامج الكرسي.

مادة (٢٢)

الباحثون ومساعدو الباحثين والفنيون :

يتم استقطاب باحثين ومساعدى باحثين وفنيين من خارج الجامعة أو من داخلها ممن لهم اهتمامات بحثية وخبرات تقع في نطاق أهداف الكرسي والاستفادة منهم في تحقيق أهدافه .

مادة (٢٣)

طلبة الدراسات العليا :

يتم استقطاب عدد من الطلبة المتميزين من السعوديين وغير السعوديين لإكمال دراستهم العليا لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه وإجراء البحوث في مجال الكرسي .

مادة (٢٤)

تمويل مشاريع البحث:

يتم تمويل مشاريع البحث المقدمة في مجالات الكرسي بعد استكمال إجراءات تقييمها واعتمادها ويتم التمويل وفق ميزانية البحث المعتمدة وطبقا لعقود تبرم مع المشاركين في البحوث الممولة .

مادة (٢٥)

ميزانية الكرسي:

- ١- يعد لكل كرسي علمي ميزانية تقديرية سنوية تعد من قبل المشرف على الكرسي العلمي وتشمل أوجه الإنفاق المتوقعة ، وتكون في حدود المبالغ المخصصة للكرسي في تلك السنة ، وذلك قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لدراستها ، تمهيداً للمصادقة عليها من قبل رئيس اللجنة الرئيسية للكراسي العلمية.
- ٢- يجب أن يكون الصرف في حدود الميزانية المعتمدة للكرسي.
- ٣- يجوز أثناء السنة المالية إجراء مناقلات بين بنود المصروفات ، كما يجوز زيادة إجمالي تقدير المصروفات ، سواء باستحداث بنود للصرف لم تكن مدرجة بالميزانية التقديرية أو زيادة اعتمادات بنود واردة في الميزانية التقديرية، وذلك باقتراح من المشرف على الكرسي العلمي وموافقة رئيس اللجنة الرئيسية للكراسي العلمية .

مادة (٢٦)

يخصص مبلغ تمويل الكرسي لتغطية التكاليف التالية :

- ١- الرواتب والمكافآت والبدلات الأخرى .
- ٢- تمويل الأبحاث والدراسات التي تخدم الغرض الذي أنشئ من أجله الكرسي.
- ٣- دعم الندوات وورش العمل والمؤتمرات التي تخدم أهداف الكرسي.
- ٤- دعم التجهيزات البحثية اللازمة التي يحتاجها عمل الكرسي.
- ٥- المصروفات التشغيلية والإدارية اللازمة لتسيير أعمال الكراسي.

مادة (٢٧)

يتم تخصيص سلفة دائمة لا تتجاوز مائتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠ ريال) باسم المشرف على الكرسي، تستخدم للصرف على شراء الأجهزة والمعدات ، وتسيير أعمال الكرسي التشغيلية والإدارية .

مادة (٢٨)

تؤول ملكية الأجهزة والمعدات وكافة الممتلكات المتعلقة بالكرسي العلمي إلى الجامعة في نهاية عمل الكرسي أو توقفه لأي سبب من الأسباب .

مادة (٢٩)

تشكل اللجنة الرئيسية للكراسي العلمية برئاسة مدير الجامعة أو من ينيبه للإشراف على برنامج الكراسي العلمية من خمسة أعضاء يتم اختيارهم من قبل مدير الجامعة أو من ينيبه على أن يكون واحد منهم مشرفاً على أحد الكراسي العلمية في الجامعة ، ولرئيس اللجنة دعوة من يراه لحضور اجتماع اللجنة.

مادة (٣٠)

تجتمع اللجنة بصفة دورية أو حسب الحاجة بناء على دعوة من رئيسها ، ولا يصح اجتماعها إلا بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية . وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة (٣١)**تتولى اللجنة الرئيسية للكراسي العلمية المهام التالية :**

- ١- رسم السياسة العامة للكراسي العلمية بالجامعة .
- ٢- إقرار الضوابط المنظمة لسيير أعمال الكراسي العلمية .
- ٣- إقرار تقارير الأداء للكراسي العلمية .
- ٤- إقرار الميزانية السنوية للكراسي والموافقة على حسابها الختامي.
- ٥- تعيين مراجع حسابات وتحديد أتعابه (مكتب قانوني)
- ٦- إقرار التقرير السنوي لبرنامج الكراسي العلمية.
- ٧- إقرار السياسة المالية لبرنامج الكراسي العلمية.

٨- اقتراح التعديلات على اللائحة المنظمة للكراسي العلمية وعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها .

٩- إقرار آلية اختيار المشرفين على الكراسي العلمية .

مادة (٣٢)

تقدم اللجنة الرئيسية للكراسي العلمية تقريراً سنوياً مفصلاً لمجلس الجامعة ، يوضح فيه أهم الإنجازات التي تم تحقيقها في برامج الكراسي العلمية .

مادة (٣٣)

مهام رئيس اللجنة الرئيسية للكراسي العلمية:

بالإضافة إلى ترؤسه اللجنة ، فإن رئيس اللجنة الرئيسية للكراسي العلمية يقوم بالمهام التالية :

- ١- تكليف المشرفين على الكراسي العلمية .
- ٢- اعتماد الباحثين ومساعدى الباحثين والفتنيين المقترحين من قبل المشرفين على الكراسي العلمية.
- ٣- اعتماد الأبحاث والتقارير المرفوعة من قبل المشرفين على الكراسي العلمية.
- ٤- اعتماد المصروفات الخاصة بالتجهيزات والمعدات التي تزيد قيمتها عن مائتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠ ريال).

مادة (٣٤)

يحدد مجلس الجامعة مكافأة اللجنة الرئيسية للكراسي العلمية والمكافآت والحوافز الأخرى التي يراها مناسبة لتشجيع التقدم بمبادرات مشاريع الكراسي العلمية واستقطاب الدعم اللازم لها .

مادة (٣٥)

أحكام عامة:

- ١- ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه اللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في جامعة الملك فيصل .
- ٢- يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة ، ويلغى كل ما يتعارض معها .
- ٣- لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة .

الموضوع	الصفحة
التعريفات	١
الرؤية العامة للكراسي العلمية	٢
الرسالة العامة للكراسي العلمية	٢
الأهداف العامة للكراسي العلمية	٣
مصادر تمويل الكراسي العلمية	٥
امتيازات الجهة الممولة للكرسي العلمي	٦
مجالات الكراسي العلمية	٦
أستاذ الكرسي العلمي	٧
المشرف على الكرسي العلمي	٧
المستشار غير المتفرغ	٧
الباحثون ومساعدو الباحثين والفنيون	٧
طلبة الدراسات العليا	٨
تمويل مشاريع البحث	٨
ميزانية الكرسي	٨
أوجه الإنفاق من مبلغ تمويل الكرسي	٩
السلفه الدائمة للمشرف على الكرسي	٩
ملكية الأجهزة الخاصة بالكرسي العلمي	٩
تشكيل اللجنة الرئيسية للكرسي العلمية	٩
اجتماعات اللجنة الرئيسية للكرسي العلمية	٩
مهام اللجنة الرئيسية للكراسي العلمية	٩
التقرير السنوي للجنة الرئيسية للكراسي العلمية	١٠
مهام رئيس اللجنة الرئيسية للكراسي العلمية	١٠
مكافآت وحوافز التقدم بمشاريع للكرسي العلمية	١٠
أحكام عامة	١٠

